

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إن استقل بوضع الميت في القبر واحد بأن كان طفلاً فذاك فالمستحب أن يكون عددهم وتراً ثلاثة أو خمسة على حسب الحاجة وكذا عدد الغاسلين ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب رجلاً كان أو امرأة والمرأة أكد واختار أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا أن الاستحباب مختص بالمرأة والمذهب الأول ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم أسلمه إليك الأشقاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والآخرة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأهل العفو أنت أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابه واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر فرع إذا وضع في اللحد اضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي بأن يدنى من جدار اللحد ويسند ظهره بلبنة ونحوها ووضعه مستقبل القبلة واجب كذا قطع به الجمهور قالوا فلو دفن مستديراً أو مستلقياً نبش ووجه إلى القبلة ما لم يتغير فإن تغير لم ينبش وقال القاضي أبو الطيب